

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 425 @ إلا برضا المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به بأن يقول له إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول .

ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه كإقرار الخصم لا كالبينة لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق فأشبهه إقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كالإقرار فلا تسمع بعد ها حجه بمسقط كأداء وإبراء واعتياض لتكذيبه لها بإقراره وتعبيري بمسقط أولى من قوله بأداء أو إبراء فإن لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لإعراضه عن اليمين و لكن تسمع حجه كما مر فإن أبدى عذرا كإقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب وهذا أولى من قوله وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة من الأيام فقط لئلا تطول مدافعتة والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تأخير الحجة أبدا بأنها قد لا تساعد ولا تحضر واليمين إليه وهل هذا الإمهال واجب أو مستحب وجهان ولا يمهل خصمه لذلك أي لعذر حين يستحلف إلا برضا المدعي لأنه مقهور بطلب الإقرار أو .